كامل و مسطرة ٨١ عدد جستر خطاب

كراس
عدد
١

شروط الصلاة على مذهب الامام الاعظم رضي الله عنه امين امين

٢٧١٠
٢٣١٩١

هذا كتاب شروط الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين باب
شروط الصلوة وهي ستة في خارجها
الاول الوضوء بالماء الطاهر او التيمم بما
يكون من جنس الارض كالتراب والرمل و
الحجر والجص والزرنيخ والكحل اذا لم يجد الماء او كان يجد الماء
الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه يتيمم او جنب يخاف ان اغتسل با
لماء البارد ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم

والثاني

والثاني طهارة البدن والثوب والمكان من
النجاسة الخفيفة والغليظة اما النجاسة الخفيفة
فهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء الطير
لا يؤكل لحمه وان كانت على بدن المصلي او ثوبه
او مكانه اكثر من قدر شبر في شبر لا يجوز صلوة
معها ان كان قادرا على تطهيرها وان لم يكن
قادرا على تطهيرها صلى معها بالاتفاق
ولم يلزم عليه القضاء اما النجاسة الغليظة
فهي كالدم والبول والغائط والخمر وخرء الدجاجة
وبول الحمار والهرة والفارة والروث
والخثي وان كانت على بدن المصلي او ثوبه

او مكانه اكثر من قدر الدرهم من الكثيف او
كان من الرقيق اكثر من قدر عرض الكف لا يجوز
صلوته معها والثالث ستر العورة وعورة الرجل
من تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة
والمرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدمها
والأمة مثل الرجل الا بطنها وظهرها والرابع الوقت
والخامس استقبال القبلة والسادس النية
ومن ترك شيئا من هذه الشرائط الستة لا
تصح صلوته يجب عليه اعادتها سواء كان ساهيا
او عامدا باب فرائض الصلوة وهي ستة الاول
تكبيرة الافتتاح والثاني القيام والثالث القراءة

والرابع الركوع والخامس السجود والسادس القعدة الاخيرة
مقدار التشهد ومن ترك من هذه الفرائض الستة
فسدت صلوته استأنف باب واجبات الصلوة
وهي اثنى عشر الاول قراءة الفاتحة والثاني ضم
السورة اليها والثالث رعاية الترتيب في فعل مكرر
والرابع القعدة الاولى مقدار التشهد والخامس
قراءة التشهد في القعدة الأخيرة والسادس القنوت
في الوتر والسابع تكبيرات العيدين من غير تكبيرة
الافتتاح والثامن الجهر فيما يجهر فيه والتاسع المخافتة
فيما يخافت فيه والعاشر تعديل الاركان والحادي عشر
اصابة لفظ السلام ومن ترك شيئا من هذه

الواجبات ساهيًا يجب عليه سجدة السهو وان
كان عامدًا لا يجب عليه شئ ولكن صلاته على
النقصان فيكون آثمًا

باب سنن الصلوة

وهى خمسة وعشرون الاول رفع اليدين مع
تكبيرة الافتتاح حتى يحاذى بابهاميه شحمتى
اذنيه والثانى وضع يده اليمنى على اليسرى
تحت السرة والثالث الثناء والرابع التعوذ و
الخامس التسمية فى اول كل ركعة والسادس
قراءة الفاتحة فى الركعة الاخيرة من ثلاث
ركعة من الفرائض او فى الركعتين الاخيرتين
من اربع ركعات من الفرائض والسابع

التامين

التامين والثامن التكبيرات التى فى خلال الصلوة
والتاسع ان يعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابع يديه آخذًا ركبتيه بيديه جافيًا بطنه
والعاشر بسط الظهر فى الركوع والحادى عشر
ان يسبح فى الركوع ثلاثا ويستحب ان يزيد
على الثلاثة وان زاد فالسنة ان يختم بالوتر
والثانى عشر التسميع عند رفع راسه من الركوع
حتى يستوى قائمًا والثالث عشر التحميد عند
استوائه قائمًا والرابع عشر ان يضع ركبتيه على
الارض قبل وضع يديه والخامس عشر ان يعتمد
بيديه على الارض بعد وضع ركبتيه ويوجه اصابع

يديه ورجليه نحو القبلة ويبدئ ضبعيه عند
وسعة المكان ويجافي بطنه عن فخذيه واما وضع
القدمين فقد ذكره القدوري انه فرض في السجود
والسادس عشر ان يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء
اذنيه والسابع عشر ان يضع انفه قبل وضع جبهته
وجبهته بعد وضع انفه ويقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة رحمة الله وقالا لا يجوز الا
قتصارا على الانف الا من عذرٍ والفتوى على قولهما
والثامن عشر ان يسبح في السجود ثلاثا ويستحب
ان يزيد على الثلاث بعد ان يختم بالوتر والتاسع
عشر اذا اطمأن ساجدا اذا اراد ان يستوي قائما

ان لا يقعد

ان لا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض والعشرون
اذا اراد القعود ان يفترش رجله اليسرى ويجلس
عليها وينصب يمناه والحادي والعشرون ان يضع يديه
على فخذيه مبسوطة الاصابع اليد الى ركبه رأسها
والثاني والعشرون ان يصلي على النبي عليه السلام
في القعدة الاخيرة بعد التشهد والثالث والعشرون
ان يقرأ الدعاء بما يشبه الالفاظ القران اومن
الادعية المأثورة بعد الصلوة على النبي عليه
السلام والرابع والعشرون ان ينوي في السلام
من في يمينه ويساره من الرجال والحفظة ان كان
اماما وان كان منفردا ينوي الحفظة فقط

لا غيرهم والخامس والعشرون ان يسلم عن يمينه حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره مثل ذلك باب
ما يستحب في الصلوة وهي ثمانية الاول القيام حين
قيل في الاقامة حي على الصلوة والثاني الشروع
في الصلوة حين قيل قد قامت الصلوة ان كان
اماما وقال ابي يوسف يشرع الامام اذا فرغ
المؤذن من الاقامة والثالث اخراج كفيه من كميه
عند تكبيرة الافتتاح والرابع نظر المصلي في القيام
الى مكان سجوده والخامس نظر المصلي في الركوع
الى قدميه والسادس ان يفصل بين قدميه من
قبل عقبيه مقدار اصابع اليد في القيام والسابع

نظر المصلي في السجود الى ارنبة انفه والثامن نظر
المصلي في القعود الى حجره ثم اعلم بان المراة تخالف
الرجال في عشر خصال الاول ترفع يديها الى منكبيها
وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي
بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها حتى تبلغ
رؤس اصابعها الى ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود
وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن وسطهن
باب ما يكره في الصلوة وهي احدى عشر الاول
التربع بلا عذر والثاني تعديل الايات والتسبيحات بالا
صابع والثالث افتراش ذراعيه في السجود والرابع التفات

عينيه موضع السجود والخامس تغميض عينيه بلا عذرٍ
والسادس تقليب الحصى من موضع السجود الا ان لا
يمكنه السجود فيسويه مرةً واحدةً والسابع السجود
على كور عمامته او فاضل ثوبه بلا عذرٍ والثامن
ان يتمطى والتاسع التثاوب بلا كظم الفم با
سنانه او بظهر يده والعاشر ان يلعب بشيءٍ من
ثوبه او بدنه او بشعره او لسانه والحادى عشر اذا كان
فى المسجد ان يقوم خلف صفٍ وجد فيه فرجة

باب ما يفسد فى الصلوة وهى اربعة عشر الاول
التنحنح بلا عذرٍ والثانى جواب العاطس بيرحمك الله
والثالث فتح المصلى على غير امامه والرابع كلمة لا اله الا الله

ان اراد

ان اراد به الجواب والخامس انكشاف العورة والسادس
ارتفاع البكاء من وجعٍ او مصيبةٍ لا من ذكر الجنة
او النار والسابع رد السلام بيده او بلسانه او
برأسه والثامن ذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب
والتاسع العمل الكثير والعاشر التكلم بكلام
الناس والحادى عشر الاكل والثانى عشر الشرب والثالث
عشر القهقهة والرابع عشر الضحك فهذه كلها
تفسد الصلوة سواء كان الفاعل عامدًا او ساهيًا

باب فرائض الوضوء وهى اربعة الاول غسل الوجه
وهو من قصاص شعر رأسه الى اسفل الذقن
والى شحمتى اذنيه والثانى غسل اليدين مع المرفقين

والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين
الى الكعبين ومن ترك شيئا او جزءاً من هذه
الاربع لم يجز صلوته باب سنن الوضوء وهي
ثلاثة عشر الاول النية والثاني التسمية
والثالث غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما
الاناء والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس
الاستنشاق والمبالغة فيهما سنة ايضا والمبالغة
في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب
والغرغرة تكثير الماء حتى يملأ الفم والمبالغة في
الاستنشاق ان يجذب الماء حتى يصعد الى منخره
والسابع مسح الرأس كله والثامن مسح الاذنين بماء

الرأس

الرأس والتاسع الترتيب المنصوص والعاشر
الولاء والحادي عشر تثليث الغسل والثاني عشر تخليل
اللحية بالاصابع واما المستحب فهو التيامن ومسح
الرقبة باب آداب الوضوء وهي تسعة الاول ان لا
يتكلم بكلام الناس في الوضوء والثاني المضمضة
والاستنشاق بيده اليمنى والثالث الامتخاط بيده
اليسرى والرابع ان يقول عند غسل كل عضو
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده و
رسوله والخامس ان يتولى امر وضوءه بنفسه و
السادس ان يستقبل القبلة عند الوضوء و
السابع ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما

اوقاعداً مستقبل القبلة والثامن ان يقول بعد الفراغ
من الوضوء قائماً مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمداً عبدك ورسولك و
حبيبك والتاسع ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء
ثم اعلم بان الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء
للصلوة الفريضة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو
الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر
ومن القهقهة والوضوء على الوضوء وغسل الميت

باب

باب مكروهات الوضوء وهي ثلاثة الاول ضرب الماء
والثاني القاء المخاط والبزاق في الماء والثالث المضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى ثم اعلم ان الكلام عند
الاستنجا والقاء البزاق في البول والغائط والنظر
الى العورة في بيت الخلاء مكروه باب منهيات
الوضوء وهي خمسة الاول اسراف الماء والثاني غسل
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاثة مرات اواقل و
الثالث كشف العورة عند الوضوء والرابع الاستنجاء
بيده اليمنى والخامس القاء البول والغائط في الماء مبحث
نواقض الوضوء وهي ثمانية الاول ما يخرج من السبيلين
والثاني الدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن

مقدار ما يتجاوز عن رأس الجرح وسال الى بدن
صحيح والثالث المقيء ملاء الفم اذا قاء مرة او طعاما
او ماء لا بلغما عند الثلاث اذا كان نازلا من
الراس واذا كان صاعدا من الجوف ينقض عند ابي
يوسف ملاء الفم لا عندهما والرابع النوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والخامس
الاغماء والجنون والسادس القهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود والسابع الدودة تخرج من الدبر لا ان
خرجت عن رأس الجرح ولا ان سقط اللحم ايضا
الى موضع الصحيح والثامن المباشرة الفاحشة لا
مس ذكر او امرأة باب فرائض الغسل وهي ثلاثة الاول

المضمضة

المضمضة والثاني الاستنشاق والثالث غسل سائر
البدن باب سنن الغسل وهي خمسة الاول ان يغسل
يديه الى رسغيه والثاني ان يغسل فرجه والثالث
ان يزيل النجاسة ان كانت على بدن المصلي والرابع
ان يتوضأ كوضوء الصلوة والخامس ان يفيض الماء
على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض
ضفائرها اذا بلغ الماء اصول شعرها ثم اعلم ان الغسل
احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل
من التقاء الختانين ومن انزال المني والاحتلام
ومن انقطاع الحيض والنفاس وواحد منها واجب

وهو غسل الميت واربعة منها سنة وهو غسل
يوم الجمعة ويوم العرفة وعند الاحرام والعيدين
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر
اذا اسلم اذا لم يكن
جنباً تم

الحروف
م